مقدّمات في مفهوم الإفلات من العقاب

Introductions to the concept of impunity

شباب برزوق*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران2 ،الجزائر.

chebab.berrezoug@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/11 تاريخ القبول: 2020/02/20 تاريخ النشر: 2020/03/20

الملخص :

موضوع الإفلات من العقاب من المواضيع البكر في المنظومة القانونية لثقافة حقوق الإنسان كآلية لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان الفردية والجماعية السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قد تناولت هذه الورقة البحثية المصطلح تعريفا مع تحديد مرتكزاته والإشارة إلى أسبابه وأهدافه وعلاقته بالعدالة الانتقالية. وهي ورقة في بحث مقدّمات الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية:الإفلات من العقاب- الحقيقة- التعويض- ضمان عدم التّكرار- حق المعرفة- الحق في التقاضي- العدالة الانتقالية- المساءلة.

Abstract:

subject of impunity of pristine topics in legal system of human rights education as a mechanism for prosecuting violators of individual and collective human rights civil ,political , economic, social and cultural rights alike. This paper has addressed the definition term identified with orthodoxies and reference to its causes and objectives in relation to transitional justice.

keywords:

impunity-the truth-compensation-guarantees of non-repetition-right-the right to know. transitional justice-accountability

* المؤلف المرسل

مقدمة:

من ظواهر العنف السياسي هو ما تعبّر عنه تقنيات، وآليات ممارسة السلطة عند فقدانها الشرعية، حيث يعمد النّظام السياسي إلى تحصيل هذه الشرعية بالقوة بدل الرّضا الجماعي، وما ينتهي إليه ذلك من إقفال الحقل السياسي أمام المجتمع، وما يترتّب على الحياة السياسية من غرامات فادحة، بأعمال القمع وتقييد الحريات وهضمها، ومنع الحياة الدستورية، أو إبطال العمل بها، وتنظيم حملات الاعتقال ضد المعارضين وسيادة المحاكمات غير العادلة أمام قضاء لا يتمتّع باستقلالية حقيقية في سلطته...، ويطال هذا العنف حتى المجال الاجتماعي _ الاقتصادي[1].

يعتبر موضوع الإفلات من العقاب" المساءلة الجنائية" لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التّعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي، وخصوصا تلك التي حدثت بانتهاء نزاعات سياسية مسلحة أو العودة إلى الحكم المدني، أو بتراعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطوّرات من داخل السلطة السياسية قضت بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي التّوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية، ذلك بأنّ الخيار، بما فيه من نبل ظلّ ملتبسا وبخاصة إزاء المآسي التي تعرّض لها الضحايا، سواء خلال التراعات المسلّحة والحروب الأهلية أو في ظلّ الحكم العسكري أو الأنظمة السّلطوية [2].

يثار دوما نقاش في تلك الدول التي تسعى إلى إنجاح انتقال ديمقراطي حول موضوع الإفلات من العقاب بسبب الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للحقوق الأساسية المرتكبة في فترة النزاع بين مؤيد لضرورة مكافحته وأخر يرفض مكافحة الإفلات من العقاب[3]، والعدالة لا يمكن أن تتحقق على الصعيد العالمي، مادامت أفظع الجرائم تظلّ دون عقاب[4].

ولكن ماذا نقصد بالإفلات من العقاب، وما الفرق بين هذا الأخير والمساءلة، وما هي المرتكزات التي ينهض عليها هذا المفهوم، ونقاط أخرى مهمة ذات علاقة بالمفهوم لا تزيده إلا وضوحا وعمقا، هو ما تهدف إليه هذه الورقة البحثية في خطة ثنائية المبحث، حيث تمت عنونة الأول منها؛ مفهوم العقاب، وتفرع عنه ثلاثة مطالب؛ هي على التوالي، تعريف الإفلات من العقاب، وكذا الفرق بينه وبين المحاسبة، وتاليا مرتكزاته؛ أمّا المبحث الثاني، فكان بعنوان: أسباب الإفلات من العقاب وأهدافه، وهو الآخر انضوت تحته ثلاثة مطالب، كانت على الشكل التالي تباعا؛ أسباب الإفلات من العقاب، أهداف مكافحة هذا الإفلات، و أخيرا علاقته بالانتقال الديمقراطي.

المبحث الأول: مفهوم الإفلات من العقاب:

ونتناول في هذا المبحث المفهوم العام للمصطلح، وكذا النقاط المدرجة ضمنه حسب الرسم المنهجي الموالي:

المطلب الأول: تعريف الإفلات من العقاب

في الحقيقة تعدّدت التّعاريف في هذا الشأن من الباحثين والمشتغلين على الموضوع وحتى المؤسسات الدولية[5]. المشتغلة في هذا الميدان، إما باعتبارها مانحا لإنجاح التحوّلات الديمقراطية أومؤسسات علمية تنموية تعكف على دراسة مستقبل دول ما بعد النزاع، ولعلّ الموالي كفيل بتقديم نظرة دقيقة وواضحة للمفهوم، ومنها:

فالإفلات من العقاب في: "المفهوم القانوني" هو "غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي"[6]، وإن كان هذا التعريف واضحا موجزا، إلا أنّه يغيّب أقسامه بفعل القانون أو بحكم الواقع، كما لم يشر إلى وسائله المتمثلة في الدعاوى المسموح بتحريكها.

وتعرّفه المادة **18** من مشروع " مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب" التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة **1997** بأنّه: "عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتمّ محاكمتهم ومعاقبتهم لتوفير سبل إنصاف فعّالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات"[7].

التعريف الموالي يجعل المسؤولية عالقة على عاتق الدول لتخلفها عن الوفاء بالتزاماتها في عملية التحقيق في الانتهاكات، وعدم اتخاذها أي خطوة في سبيل تحريك المتابعة في مجال القضاء، ويقرنها بالإنصاف وجبر الضرر ومنع التكرار، ويقصرها على أجهزة القضاء، ورغم وضوحه، فإنّه لم يتحدث عن عدم كفاية العقوبات الزجرية والمرمّمة للانتهاكات، كما لم يشر من قريب أو بعيد إلى أنواع الإفلات من العقاب وكذا موقف الجماعات المسلحة منه.

ويقدّم عمر سعد الله تعريفا للإفلات من العقاب هو على الشكل التّالي: " يعني تعبير الإفلات من العقاب **(l'impunité)**عدم تسليم الحكومة المعنية أو تنقل مواطنيها أو رعاياها المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدّولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك"[8].

حتى هذا التّعريف لا يوف بالغرض لكونه قصر متابعة الجناة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة تبقى وسيلة خارجية مكمّلة للقضاء الوطني، في حين أنّ أجهزة القضاء الداخلي هي الأخرى كفيلة بالمتابعة واتّخاذ كافة الإجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، هذا دون نسيان الإشارة إلى العلاقة التّكاملية القائمة بين الاختصاصين الوطني والعالمي. كما أنّه أغفل المتابعة التي تطال الأموال.

ويعود آرام عبد الجليل ليقدّم تعريفا على النّحو التالي: " هو غياب حق أو فعل يرتّب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الإنسان، وكذا

المسؤولية المدنية والإدارية والأخلاقية، وهذا يجعلهم يفرّون من كلّ تحقيق يمكن أن يضعهم محطّ اتّهام، إيقاف إصدار حكم قضائي، رغم حصول الفاعل المتّهم، وحصول ضرر للضحايا"[9]. ومن مزايا هذا التعريف تعداده لأنواع الدعاوى التي يمكن أن تحرّك في مواجهة الإفلات من العقاب، غير أنّه كاف وكامل.

وأقدمت "ندى يوسف" على اقتراح بعض التعاريف، نورد بعضا منها كما يلي:

" الغياب بحكم القانون والواقع، للاختصام في المسؤولية الجنائية لمقترفي انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مسؤوليتهم المدنية، الإدارية، والتّأديبية، في إطار ما يسمح بإفلاتهم من أيّ تحقيق هادف إلى السّماح بوضعهم موضع الاتهام، احتجازهم، محاكمتهم إذا كانوا معروفين بإذنابهم، إدانتهم لها عقوبات خاصّة، تفهم بجبر الضّرر اللّاحق بضحاياهم". " كل الإجراءات والممارسات التي من خلالها، الدول، كل جهة، تضيّع التزام التحقيق، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، تعذّر الممارسة الفعّالة لحقوق الضحايا وأقاربهم من معرفة الحقيقة والتي يجب أن تجبر في ظل حقوقهم".

مكافحة الإفلات من العقاب هو كذلك" الامتناع عن التّحقيق، ومتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعية والمعنوية المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية والقانون الدولي الإنساني"[10].

ويعرّفه **(Louis Joinet)** على أنّه: " عدم التّمكن بحكم القانون أو بحكم الواقع من توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم الماسّة بحقوق الإنسان ومتابعتهم جنائيا، وكذلك إثارة مسؤوليتهم المدنية الإدارية أو التّأديبية بحيث تحول دون توقيع العقاب عليهم أو إلزامهم بإصلاح الضرر النّاجم عن أفعالهم في حق الضّحايا"[11].

يقصد بـــ" الإفلات من العقاب" عدم التّمكن، قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات- برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية- نظرا إلى عدم خضوعهم لأيّ تحقيق يسمح بتوجيه التّهمة إليهم وتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة وجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم[12].

ما يمكن أن نشير إليه، هو أنّ التّعاريف كلّها ركّزت على عدم التمكّن من متابعة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان، أمّا الأخيرة منها، فقد ركّزت على الدعاوى كوسائل لإنزال الردع الفردي والاجتماعي، هذا بالإضافة إلى تنويع التعويضات من مادية ومعنوية بالنسبة للضحايا أو ذويهم. ولعلنا لا نجانب الصواب إذا اعتبرنا التّعاريف المقدّمة من قبل ندى يوسف ولويس

جوانت، خلفان كريم، هي التّعاريف التي استوفت مقومات الإفلات من العقاب.

ولا بأس من اقتراح تعريف شخصي للإفلات من العقاب، وهو كالتالي: هو وقوف قادة الانتقال موقفين الأول سلبي، يسهّل إفلات المجرمين من المتابعات باعتبارهم مسؤولين أو متعاونين مع النظام، لإتلاف أدلة الجريمة واعتماد المحسوبية وتغيير القضاة وعدم تدوين أسماء المحققين أو كأن تختار السلطة المعنية قضاة تضمن التأثير وممـــــــــــارسة الضغط عليه، أما الموقف الثاني، فهو موقف إيجابي يتمثّل في تقنين الإفلات من العقاب بسن قوانين العفو ومنح الحصانة وتفعيل التقادم.

المطلب الثاني: الفرق بين المساءلة وعدم الإفلات من العقاب:

إذا كانت المساءلة تلتقي مع مبدأ الإفلات من العقاب في مسألة أساسية وأوّلية هي ضرورة الوقوف على الحقيقة، واعتراف المنتهكين بما اقترفوه، فإنهما يختلفان من حيث النتائج؛ إذ مبدأ الإفلات من العقاب ينصبّ على العقوبة الجنائية أكثر من غيرها، في حين أنّ المساءلة، قد لا تنتهي بالضرورة بالعقاب الجنائي، وإنّما نتائج إدارية أو مالية أو حتّى سياسية. وهذه النتائج قد تكون بحكم أو بمجرد اتّفاق في إطار المصالحة[13]، يتّضح أن الفرق جلي، وإن كان هناك بعض الغموض الذي يرافق المصطلحين، حيث إن المساءلة، قد تصل إلى القضاء، لكنها قد تخضع للظروف السياسية والسياقات التي تعيشها الدولة في

الظرف الانتقالي وما يتقصّده من أهداف تعلو على الاعتبارات الشخصية، وتؤسس موازنة بين استمرارية الدولة ومعرفة الحقيقة، وقد تكون المساءلة أما القضاء لكنها لا تصدر أحكاما بالإدانة وإيقاع العقوبات الردعية، قد لا تعدو أن تتجاوز التعويض وتطهير المؤسسات وإعادة الإدماج...، وقد تكون لجان الحقيقة إحدى وسائل المساءلة. فالمساءلة هي تسييس للعدالة.

المطلب الثالث: مرتكزات مكافحة الإفلات من العقاب وقيمته

وعليه ومما يتضح من عنوان هذا المطلب، أنّه يتكوّن من شقين، مما يقتضي معالجته منهجيا من خلال جزئيتين اثنتين؛ هي؛ المرتكزات، وقيمة الحقيقة، تعرض على الشكل التالي:

- مرتكزات الإفلات من العقاب:

أ. وكان الفضل لدولة سويسرا في صياغة إطار مفاهيمي حول الإفلات من العقاب، مستندة إلى تصوّر" لويس جوانيت" المرتكز على أربعة مجالات لمحاربة الإفلات من العقاب، هي:

- حق المعرفة: وهو معرفة الحقيقة وواجب الذّاكرة.
- الحق في التّقاضي: وهو حقّ تعويض عادل وحق التّحقيق والمتّابعة.
- الحقّ في التّعويض: هو حقّ تعويض على المستوى الفردي وكذا أشكاله الجماعية.
- ضمان عدم التّكرار: التّصفية الدستورية والإصلاحات الهيكلية (المؤسساتية).

لا يوجد هناك أيّ آلية متناقضة أو هيئة نظامية ملائمة لمعالجة الماضي، باستثناء إنشاء آلية للبحث وإحقاق الحقيقة الجماعية، ووضع محاكم خاصة مكلفة بمتابعة جرائم الحرب، وإعادة الاعتبار للضحايا، تحرير وإعادة دمج المحبوسين. أين الضرورة توضح خصوصا، هذه المسارات ترتكز في الحقيقة على إرادة الفاعلين الملتزمين في اتجاه السلم، سواء كانوا المسؤولين القدماء الذين كانت بحوزتهم القوة، المجتمع المدني، وكذلك المجتمع الدولي، تتكل على القدرة في الالتزام والمحافظة على العمل الجوهري[14].

أ. قيمة معرفة الحقيقة في مكافحة الإفلات من العقاب وقيمتها:

ولا بأس من شرح مرتكزات الإفلات من العقاب بشيء من التفصيل، وهو ما سنبسطه في الموالي من النقاط:

حق المعرفة: طرحت معرفة الحقيقة عائقا كبيرا يواجه تجارب الانتقال الديمقراطي في إطار العدالة الانتقالية، ومثّلت اختيارا جديا واجه رجال السياسة المتوافقين على الانتقال، وبخاصة ضحايا الانتهاكات، الذين أصبحوا بحكم " ضرورات السياسة ومكرها" قادة للتّحوّل ما يطرح الانتقام والثأر في المرحلة الجديدة[15]. فحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الإفلات من العقاب، واستنادا على المبدأ الثاني **(02):** الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة: " لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف

والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات[16].

أولت العدالة الانتقالية لقضية الكشف عن الحقيقة عناية خاصة، ونهجت هيئاتها عدة آليات ساهمت في إجلاء الأضواء على مناطق مظلمة، وفي ترسيخ الاعتراف العمومي بالذاكرة الجماعية، مقاومة بذلك ميول تحريف التّاريخ، ومثلت أسلوبا رفيعا من أساليب إعادة الاعتبار للضحايا والمجتمع، حيث أكّد بعض خبراء العدالة الانتقالية في هذا الصدد: " إنّ واجب الحقيقة واجب متعين في جميع الأحوال، وإنّ مستقبل شعب ما لا يمكن أن يبنى على الجهل بتاريخ أو إنكاره، وإنّ علم شعب ما بتاريخ معاناته جزء من تراثه الثقافي يتعين الحفاظ عليه من حيث هو كذلك"[17].

وحسب المبدأ الثالث**(03)** من نفس التقرير، والذي يحكم واجب عدم النّسيان، فإنّ معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب بناء على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التّدابير حفظ الذّاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرّف الوقائع أو تنفيها[18].

إنّ الحقيقة قيمة مطلقة، لا يمكن التّخلي عنها لأسباب متعددة، فلكي تتمكّن من اتخاذ تدابير للجبر لا بدّ من أن يعرف بكل وضوح ما يراد جبره، ثمّ إنّه لا يمكن مهما اختلف النّاس في تفسيرها. وهذه الثّغرة ستملأ حتما بأكاذيب أو بروايات متضاربة أو مبلبلة عن أحداث الماضي، إنّ وحدة الأمّة تعتمد على وجود هوية مشتركة مما يفترض ذاكرة مشتركة، كما أنّ الحقيقة تجلب قدرا من التطّهير الصحّي للمجتمع"[19].

ما يمكن أن نسجله حول معرفة الحقيقة، فهي ذات وجهين، الأول قانوني ويجعل منها حقا، أمّا الثاني فهو أخلاقي ويوردها "عبد الحسين شعبان" على أساس أنها " قيمة"، لكونه يربطها بجلسات الاستماع، التي تعتبر جلسات للبوح والتشفّي لاستجلاء الحقيقة من الضحايا والجلادين، فبقدر ما هي حق مؤصّل قانونا، فهي ذات أساس أخلاقي أيضا.

إن مجلس الأمن لحقوق الإنسان(سابقا) يشير إلى قيمة كشف الحقيقة بالنسبة للأطراف من خلال ما يلي: " ينبغي على المجتمع الدولي أن يدعم حق معرفة الحقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والقانون الدولي الإنسان في حق الضحايا، وكذلك عائلاتهم والمجتمع على العموم في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات بطريقة أكثر شمولية ممكنة، وبشكل خاص هوية المنتهكين. الأسباب، الأحداث والسياق الذي أنتجت فيه هذه الانتهاكات"[20].

يجب أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان عمل السلطة القضائية بصورة مستقلة وفعالة لإعمال الحق في المعرفة. وقد تتضمن التدابير المناسبة لضمان هذا الحق اتخاذ إجراءات غير قضائية تستكمل دور السلطة القضائية[21].

ساهمت هيئات الحقيقة والمصالحة بخصوص الكشف عن الحقيقة على تأصيل مبادئ وقاعدة وإكسابها بعدها الدولي، ومن ذلك:

أ. : يفرض الحق في معرفة الحقيقة على الدولة " واجب حفظ الذاكرة".

ب. يحتاج الحق لتفعيله، ضرورة إحداث هيئات غير قضائية للتحقيق في ما جرى، ثم اعتماد إجراءات للحفاظ على الأرشيف المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

ج. الهدف من إنشاء الهيئات غير القضائية العمل على تفكيك الآليات التي أفضت إلى ممارسة الانتهاكات لتفادي إعادة تكرارها والحفاظ على الأدلة لمصلحة جهاز العدالة المختص، والحرص على ألاّ تتحول هيئات العدالة الانتقالية عن أهدافها، وتصبح وسيلة تحول دون إمكان اللّجوء إلى القضاء.

د. لكل شعب حق غير قابل للتّصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم.

تعتبر الممارسة والفعّالة للحق في معرفة الحقيقة الضمان الحيوي لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزء من تراثه، فيجب، بناء على ذلك صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، وأن تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل بحفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة من النّسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تخرق الوقائع أو تنفيها[22].

الحق في التقاضي: أمّا عن المكوّن الثاني والمتمثّل في الحق في التقاضي، فالمحاكمات تنقل رسالة مؤدّاها أنّ ثقافة المساءلة تحلّ محلّ ثقافة الإفلات التي سمحت بارتكاب الانتهاكات، ممّا يعطي إحساسا بالأمان للضحايا، ويوجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، كما أنّها تعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية(أن يقتصّ النّاس لأنفسهم بأنفسهم)[23].

اللّجوء القضائي حق أساسي يسمح بتأمين كل الحقوق الأساسية الأخرى. لا يمكننا تأسيس دولة القانون بدون وجود حماية قضائية للحقوق. الحق في المقاضاة أمام العدالة يؤمّن الحماية ويؤسّس لمجتمع يحترم سيادة القانون، ما يحتّم على الدولة "واجب الحماية القضائية" تبعا لعبارة العميد"

لويس فابرو" (Louis Favoreu)". تقع على الدولة مسؤولية تأمين المرفق العام للعدالة، وهي مسؤولة عن سوء سيره. ويجب عليها ضمان فعالية الحق في المقاضاة أمام العدالة، بالقضاء على المعوّقات وتسهيل اللّجوء إليه"[24].

وعن أهمية المساءلة باعتبارها مكوّنا جوهريا في سياسة محاربة الإفلات من العقاب، يوضح "يوبي عبد القادر" الشأن بشكل من التفصيل، حيث يقول: " تعدّ المساءلة الجنائية الرّكيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، ويقصد بها إنزال العقاب في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خلال فترات الصّراع جرائم بشعة في حقّ الإنسانية مخالفين في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني والجنائي. وتظهر أهمية المساءلة الجنائية، في أنّها تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية مباشرة وتقرير تعويض مناسب لضحايا الانتهاكات العارضة لحقوق الإنسان، كما أنّها تعدّ المعيار الأساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتجسيد فكرة القانون، وتساعد المجتمعات على الخروج من فترات الصراع عن طريق إعداد سجلات لأحداث ووقائع معينة مفصلة ومدعومة بالأدلة، ويمكنها المساعدة على تجريد العناصر المتطرفة من الشرعية وضمان استبعادها من العملية السياسية الوطنية والمساهمة في إعادة السلوك المتحضّر والسلام والرّدع[25]. خيار اللّجوء إلى العدالة كوسيلة لمحاكمة مقترفي انتهاكات الحقوق الأساسية يؤسّس قاعدة عادلة ودائمة لكل مصالحة وطنية متينة. وكذلك حقّا أساسيا لضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية. والحال كذلك، إمكانية اللّجوء إلى العدالة

الانتقالية كشكل لاختيار مختلط- يجمّع العفو والعدالة– تبقى موجّهة في بعض الحالات بسبب الظروف الحسّاسة للسياق الانتقالي في بعض الدّول[26].

- الحق في التعويض: إنّ التّعويض عن الأضرار التي لحقت بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاعتقال التّعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والنّفي، أو ما يسمّى جبر الضرر، تعترف الحكومات عبره بالأضرار التي لحقت بهم وتتخذ تدابير وإجراءات معالجتها، علما بأنّ مبدأ التّعويضات أصبح إلزاميا بموجب القانون الدولي، وغالبا ما تتضمّن هذه المبادرات عناصر مادية (كدفع مبالغ مالية للضحايا أو تقديم خدمات صحّية على سبيل المثال) فضلا عن أعمال رمزية، كالاعتذار أو إحياء يوم الذّكرى[27]. على حكومة ما بعد النّزاع أن توفر الفرص اللّازمة لتعويض الضحايا وأسرهم، وأن تبتكر حولا للتّحديات الصعبة التي خلّفها النّظام السابق، ويأخذ التعويض أشكالا متعددة حسب الضرر الواقع على الضحية، منها إعادة تأهيل الميلشيات الذين قضوا فترات طويلة في الاقتتال والحرب لجعلهم عناصر صالحة تساهم في إعادة بناء الوطن ومنح فرص عمل أو دراسة ممّن فقدوا أولياء أمورهم في الحرب الأهلية، وتوفير مأوى للذين شرّدهم ودمّرت بيوتهم الحروب الأهلية، وغيرها من التّعويضات المادية التي ترى الحكومة أنّها مناسبة[28].

ومن أجل ضمان نجاعة وفعالية برامج التّعويض توصي الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان بمراعاة بعض الضوابط والإرشادات منها:

أ. ضرورة الإدراك بأن مسألة التعويض الكامل عن جميع الانتهاكات أمر شبه مستحيل، خاصة في الحالات التي ترتفع فيها نسبة الانتهاكات، ما يتطلّب من الدّولة أثناء وضعها للبرامج التّعويضية مراعاة تكملة هذا النّقص بإجراءات أخرى مثل الاعتراف الجماعي والاعتذار الرسمي.

ب. توسعة المشاورات قدر المستطاع أثناء إعداد البرامج التّعويضية وعدم حصرها في الجهات الرّسمية فقط، كمشاركة ممثلين فئة الضحايا ممثلين عن المجتمع المدني وناشطين في حقوق الإنسان، خبراء في ميادين معيّنة.

إقرار حق الضحايا في التّعويض وإعداد برامج خاصة بذلك لا ينبغي أن يكون على حساب الحق في معرفة الحقيقة وواجب الدولة في إقامة العدل، من خلال متابعة المسؤولين عن الانتهاكات[29].

- ضمان عدم التّكرار: للدولة التزام أخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي تكرار الانتهاكات الغريبة. كثيرة هي ضمانات عدم التّكرار، من بينها:

أ- الأخذ من طرف الدّولة لكل الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.

ب- تعزيز الحماية الداخلية لحقوق الإنسان. الدول يجب أن تصادق على الاتفاقيات الدولية والتّنصيص عليها في القانون الداخلي والأحكام الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

ت- أخذ الإجراءات ذات الطّابع التشريعي، السياسي، الإداري والاقتصادي.

ث- عدم اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان.

ج-التكوين في حقوق الإنسان لأعضاء خدمات الذّكاء، القوى العسكرية والشرطة الوطنية، وكل المستويات السّلمية.

ح-مراقبة القوات العسكرية والقوات الأمنية من طرف السلطة المدنية.

خ-تعزيز استقلال السلطة القضائية وتعزيز قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان[30].

المبحث الثاني: أسباب الإفلات من العقاب وأهدافه:

إذا كان المبحث الأول، قد فتّش بحثيا في مفهوم مكافحة الإفلات من العقاب، وكذا ميكانزماته، فقد كان لابد من بحث بواعثه ومقاصده، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي من النقاط:

المطلب الأول: أسباب الإفلات من العقاب

يحدث الإفلات من العقاب بسب إخلال الدول بالتزاماتها في التّحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي هذه الانتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية الجنائية، وفرض عقوبات مناسبة عليهم. وتوفير سبل تظلم

فعّالة للضحايا وضمان تلقّيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر وضمان الحق غير القابل للتّصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات؛ واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدّد وقوع هذه الانتهاكات[31].

وغالبا ما يعزى ذلك إلى فقدان الإرادة السياسية، لأنّ الدولة نفسها أو أحد أجهزتها، كالشرطة أو الجيش، غالبا ما تكون مسؤولة بصورة مباشرة أو ضالعة في الموضوع بصورة غير مباشرة. وأيا كان السبب، فإنّ الإفلات من العقاب يعني حرمان الضحايا من العدالة، وخلق مناخ يمكن فيه للأفراد مواصلة ارتكاب الانتهاكات، دن خوف من الاعتقال أو المقاضاة أو العقاب[32]. يحدث الإفلات من العقاب حسب الخبيرة (ديان أورنتلتشر)، بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء من خلال ضمان ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية وفرض عقوبات مناسبة عليهم وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر وضمان الحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات أو اتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات[33]،

المطلب الثاني: أهداف مكافحة الإفلات من العقاب

صورة المحاسبة تبقى قائمة، فهي لا تحركها الرغبة في الانتقام، بل تقتضيها الاعتبارات التالية:

- المحاسبة تفرضها الحقيقة والإنصاف للضحايا والمجتمع، ومن واجب الدولة أن تعاقب وتدين كل المسؤولين، ومن ثبت تورّطهم في الجرائم المرتكبة، وتمثّل واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا وأسرهم.
- إنّ المحاسبة لا تعني الانتقام البتّة، بل تعنى وتؤكّد احترام سلطة القانون وسريانه على الجميع بما لا سلطة فوقه، ولا أحد يعلو عليه، بما في ذلك الشّخصيات المدنية والعسكرية والأمنية.
- إنّ المحاسبة تمنح ضمانة ضرورية للأجيال القادمة، وتمنع رجال السّلطة من تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

إنّ المحاسبة مؤشّر دالّ لقياس الرّغبة السياسية في إرساء نظام ديمقراطي، قادر على البقاء والاستمرار[34].

وتعبرّ عنها ندى يوسف بشكل آخر أكثر توسّعا في فهم بيئة وأهداف مكافحة الإفلات من العقاب، حيث تقول: " لماذا تجب المكافحة ضد الإفلات من العقاب؟ الكفاح ضد الإفلات من العقاب يجد جذوره في احتياجات العدالة. ليس لها إلا هدف واحد ألا وهو معاقبة المتهمين، لكنه يجيب عن عدّة طلبات: معاقبة المسؤولين، حق الضحايا في معرفة الحقيقة واستحقاق الجبر، والسماح للمسؤولين القيام بدورهم باقتدار مسؤول للنظام العام. ضمان هذه الطلبات أن تدعّم بدورها السلم، المصالحة الوطنية وتبعد كل شكل من أشكال الانتقام الشّخصي والبشع[35]. إن مكافحة الإفلات من العقاب: " تسمح للضحايا، طبعا، مشاهدة الجلادين معاقبين ويتحصّلون على بعض

أشكال العدالة، الإجراءات تسمح كذلك بإعداد تقرير مفصل يدين في نفس الوقت أشكال الانتهاكات المختلفة[36].

منذ اعتماد نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، تدخل كل الجرائم المعنية في اختصاص تلك المحكمة (المادة 5). ونجد تعريفا لهذه الجرائم في المواد 6، 7، و8، كما تنصّ المادتان 88,77 على العقوبات الواجبة التطبيق، وقد تمّ النّظر بحق، من زاوية العدالة الدولية، وكسلاح جديد في الكفاح لإنهاء الإفلات من العقاب من أجل حماية حكم القانون [37]. ويقابل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، الإفلات منه، وهو التّقاعس عن تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي إلى العدالة والاقتصاص منهم[38].

المطلب الثالث:الإفلات من العقاب وعلاقته بالعدالة الانتقالية:

مسألة الإفلات من العقاب[39]، هي واحدة من الإشكاليات التي تواجه نظام العدالة الانتقالية [40]، ولعلّها الإشكالية الأكثر تعقيدا التي واجهتها البلدان التي لجأت إلى تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية، مثلما اليوم تجارب بلدان ما بعد الربيع العربي، لأنّ مسألة الإفلات من العقاب تعترضها تحدّيات شديدة في ظلّ الأنظمة الجديدة، إذ أنّ كثيرا من المرتكبين لم يتم التعرّض لهم سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، لأنّه سيستعين حينئذ شموله بعشرات الآلاف من الضباط وضبّاط الصف من القوات المسلحة والقوى الأمنية الذين تورّطوا بأعمال غير قانونية. الأمر الذي ستكون معه المهمّة جسيمة وثقيلة. وبالتّالي ستؤدي إلى

انعكاسات سلبية، ومثل هذا الأمر لو استمر، فسيؤدي إلى تقويض المسار الانتقالي برمّته[41].

وتبقى حالة الأرجنتين، حسب خبراء العدالة الانتقالية من أفضل الأمثلة لمتابعة جرائم حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، قياسا على عدالتها وفعاليتها، وقد كانت الأرجنتين، قد عاشت فترة سياسية حالكة اشتهرت باسم " الحرب القذرة "، وهي الفترة الممتدة ما بين حكومة بيرون **1976** ووصول ألفوسين إلى السّلطة سنة **1984**، تمّ خلالها منع الأحزاب السياسية من قبل الجيش، ووضعت النقابات والجامعات تحت المراقبة، أفضت إلى اختفاء أو قتل ما بين **8630** و **30.000** شخص إلى أن تمكّن الرئيس " راؤول ألفوسين" من الإطاحة بالعسكر بعد انتخابه من قبل الشعب كرئيس للدولة، فسارع إلى إحداث لجنة خاصة مكلّفة بالبحث في الاختفاءات فيما بين **1976** و **1983**، كما أصدر أمرا بتوجيه التّهم لتسعة من كبار العسكريين الذين تناوبوا على المسؤوليات العسكرية ما بين **1976** و**1983**، وبالتّالي عدم الإفلات من العقاب[42].

تعد المحكمة الجنائية الدولية انجازا تاريخيا للإنسانية فهي أوّل محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية[43]،

فمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أفعالهم، تشكّل أحد أهمّ العناصر المكوّنة للالتزام الذي على عاتق الدولة بمقتضى الدستور، وحماية الحريات من الاعتداء، كما أنّها من العوامل الجوهرية التي يرعاها القضاء، من أجل إقرار العدل والإنصاف والمساهمة في استتباب الحق وضمان الشّرعية وحفظ الاستقرار المجتمعي[44].

خاتمة:

لم يعد بالإمكان التستر على انتهاكات حقوق الإنسان في زمن العولمة، وفي زمن تمّ فيه تدبير كل الوسائل من أجهزة و أموال ترصد من قبل الدول المعنية أو من قبل الدول المانحة للتكفل بالعبئ المالي لتحقيق أساليب عقابية فعّالة، كما يمتد ذلك إلى توفير القضاة المؤهلين وتخصيصهم بالتكوين، أمّا بالنسبة للجانب التشريعي، فقد تمّ سن ترسانة عظيمة لمكافحة الإفلات من العقاب رغبة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، هذا من جهة، وكذلك السعي لتحقيق الاستقرار والأمن والتنمية بالنسبة لدول ما بعد الصراع.

فإذا كانت هناك دول، قد نجحت في تدبير انتقالها بتفعيل مكافحة الإفلات من العقاب، فعلى على العكس من ذلك هناك دول كثيرة قنّنته بسن قوانين العفو و لم ترفع الحصانة عن المسؤولين عن انتهاكات الماضي. كما لجأت تجارب أخرى إلى تكريس الإفلات من العقاب واقعا. والشواهد التاريخية كثيرة، فهل تمّ استرداد عائدات الفساد مثلا باستثناء التجربة الفلندية، ولعل التجربة التونسية مثلا توضّح لنا كيف كانت شهادات بعض المسؤولين

من النظام السابق في جلسات الاستماع لاستجلاء الحقيقة. وكيف لم تمتد المساءلة في التجربة المغربية إلى بعض المسؤولين الكبار.

الهوامش:

1. آرام عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، www.ahewar.org/débat/show, date de consultation le 31/12/2015.

2. عبد الحسين شعبان، " العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية"، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، مايو 2013، ص 107.

3. Nada Youssef, la transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux, edition public books, France 2011, p 462.

4. ولد يوسف مولود مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 11.

5. على مدى السنة الماضية، واصلت الأمم المتحدة تقديم دعمها إلى عمليات العدالة الانتقالية في أفغانستان وأوغندا وبورندي والبوسنة والهرسك وتوغو وجزر سليمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغواتيمالا وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ونيبال. ومن المتوقع تقديم المزيد من الدعم عقب التغيرات السياسية العميقة التي تشهدها منطقة الرشق الأوسط وشمال إفريقيا... وأسفرت دراسة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا ومفوضية حقوق الإنسان بشأن الاتجار بالأشخاص في غرب إفريقيا عن وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تشريعات محلية تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق. تقرير الأمين العام، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، 08 أوت 2011، ص11/ 14/13. 133/66 /A.

6. آرام عبد الجليل، المرجع السابق.

7. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 142.

8. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدّولي المعاصر، المجلد الأوّل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2014، ص 272.

9. آرام عبد الجليل، المرجع السابق.

10. Nada Youssef, op, cit, p 462/463.

11. خلفان كريم، " المعايير الدّولية لوضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب"، مجلة القانون، المجتمع والسّلطة، العدد 02،2013، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2013، ص 34/33.

12. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 06.
13. عبد الكريم عبد اللّاوي، المرجع السابق، ص 219.
14. Carol Mollet, traitement du passé : quels défis et quelles opportunités pour une paix durable ? la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la constriction d'une paix durable, conférence paper1/2011, p 51/52.
15. أحمد شوقي بنيوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنّشأة والتجارب" مجلة المستقبل العربي، مايو 2013 العدد ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2013، ص 139.
16. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 07.، خلفان كريم، " المرجع السابق، ص 35.
17. أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 140.
18. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 07.
19. أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 140.
20. Avocats sans frontière Canada (ASFC) , De la crise à une paix durable, la justice et les droits humains dans un contexte de transition au Mali, 02 Aout 2013, p22.
21. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 08.
22. أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 142/141.
23. عبد الكريم عبد اللّاوي، المرجع السابق، ص 174.
24. Nada Youssef, op, cit,p 240
25. . يوبي عبد القادر، " مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسّلطة، العدد 02، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2013، ص 83.
29426. Nada Youssef, op,cit,p.

27. خالد الشرقاوي السموني، " العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف .. تجربة المغرب"، aljomhour. com. date de consultation le 09/02/2015 :
28. بشير عبد القادر معلم، " نموذج مقترح لحالة الصومال؛ العدالة الانتقالية مطلب رئيسي لتحقيق السلام والمصالحة"، http : arabic.alshahid.net, date de consultation, le15/02/2015.

29. نصر الدين بوسماحة، " الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد02، وهران 2013، ص30/29.
30. Nada Youssef, op, cit, p 436.
31. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 07.
32. . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 173.
33. خلفان كريم، المرجع السابق، ص 35/34.
34. عبد الكريم عبد اللّاوي، المرجع السابق، ص185/184.
35 .. Nada Youssef, op, cit, p 460/461..

36. .Karine Bolduc, les enfants soldats et la justice transitionnelle: les impératifs d'imputabilité face à l'intérêt supérieur de l'enfant. Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit internatioal, mars 2011, p 68.

37 . إريك سوتاس، " العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد **90**، العدد **870**، يونيو **2008**، ص **91.**

38. عبد الكريم عبد اللّاوي، المرجع السابق، ص **173.**

39. يشكل إيفاد لجان دولية للتحقيق أو لتقصي الحقائق، تتسم بالمصداقية والاستقلالية وتركز على المساءلة وتقديم تقارير علنية، حافزا هاما في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. وما فتئت هذه اللّجان تشكل أداة فعّالة في تسليط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والأطفال، وذلك عن طريق إثبات ارتكاب جرائم العنف الجنسي والجنساني أثناء النزاعات، وهي جرائم غالبا ما لا يبلغ سوى عدد قليل منها، وبذلك لا يستفيد ضحاياها من تدابير الإنصاف والجبر.الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير **11**أوت **2011**، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المرجع السابق، ص**08.**

40. العدالة الانتقالية مجال دراسات ولد من الممارسة، فكثير من مجتمعات النزاع أو الخارجة منه، وضعت العديد من المسارات والميكانزمات القضائية وغير القضائية لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي. **Luis Miguel Gutierrez Ramirez, « Le Chili Justice Pénale et Justice Transitionnelle expérience Chilienne de lutte contre l'impunité, p 177.Disponible sur le site : *https://www.pantheonsorbonne.fr/fileadmin/., datte de consultation, le : 17/04/2018, l'heure, 14.00.***

41. عبد الحسين شعبان، " الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، مجلة مراسلون بلا حدود، ملف بحثي **2015/12/15**، ص**23.**

42. عبد الكريم عبد اللّاوي، المرجع السابق، ص **176.**

43. ولد يوسف مولود مولود، المرجع السابق، ص **117.**

44. عبد الكريم عبد اللّاوي، المرجع السابق، ص **184.**

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أ . الكتب المتخصصة:

1. ولد يوسف مولود مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر **2013.**

2. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر **2014.**

1. الكتب العامة:

1. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدّولي المعاصر، المجلد الأوّل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2014.
2. المقالات:
1. أحمد شوقي بنيوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنّشأة والتحارب" مجلة المستقبل العربي، مايو 2013 العدد ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2013.
2. آرام عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، www.ahewar.org/débat/show, date de consultation le 31/12/2015.
إريك سوتاس، " العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.
3. بشير عبد القادر معلم، " نموذج مقترح لحالة الصومال؛ العدالة الانتقالية مطلب رئيسي لتحقيق السلام والمصالحة"، http : arabic.alshahid.net, date de consultation, le15/02/2015.

4. خالد الشرقاوي السموني، " العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف .. تجربة المغرب"، aljomhour. com. date de : consultation le 09/02/2015
5. خلفان كريم، " المعايير الدّولية لوضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب"، مجلة القانون، المجتمع والسّلطة، العدد 02، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2013.
6. عبد الحسين شعبان، " العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية"، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، مايو 2013.
7. عبد الحسين شعبان، " الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، مجلة مراسلون بلا حدود، ملف بحثي 2015/12/15.
8. عبد الكريم عبد اللّاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013.
9. نصر الدين بوسماحة، " الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد02، وهران 2013.

10. يوبي عبد القادر، " مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسّلطة، العدد **02**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران **2013.**

ب . التقارير:

01. تقرير الأمين العام، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، **08** أوت **2011**، **A/ 133/66.**

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Avocats sans frontière Canada (ASFC) , De la crise à une paix durable, la justice et les droits humains dans un contexte de transition au Mali, 02 Aout 2013, p22.

2. Nada Youssef, la transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux, édition publibook, France 2011.

3.Karine Bolduc, les enfants soldats et la justice transitionnelle : les impératifs d'imputabilité face à l'intérêt supérieur de l'enfant. Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, mars 2011.

4. Luis Miguel Gutierrez Ramirez, « Le Chili Justice Pénale et Justice Transitionnelle expérience Chilienne de lutte contre l'impunité, p 177.Disponible sur le site : https://www.pantheonsorbonne.fr/fileadmin/.